

111837 - إذا شك هل كان نومه مستغرقاً أم لا فهل ينتقض وضوءه؟

السؤال

قرأت السؤال رقم (36889) وعرفت أن النوم المستغرق ينقض الوضوء ، وأحياناً أنام في القطار أو في السيارة ويحصل عندي شك هل هذا النوم كان مستغرقاً أم لا ؟ فهل ينتقض وضوئي بذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا توضأ المسلم فلا يحكم بانتقاض هذا الوضوء إلا إذا تيقن حصول ما ينقض الوضوء ، أما مجرد الشك - حتى لو كان شكاً قوياً - فإنه لا ينتقض الوضوء بذلك .

روى البخاري (137) ومسلم (361) أنه شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ : (لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا) .

قال النووي رحمه الله في "شرح صحيح مسلم" :

"قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) مَعْنَاهُ : يَعْلَمُ وُجُودَ أَحَدِهِمَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ السَّمَاعُ وَالشَّمُّ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ ، وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبِقَائِهَا عَلَى أُصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافَ ذَلِكَ . وَلَا يَضُرُّ الشُّكَّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا . فَمِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْبَابِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ وَهِيَ أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكََّ فِي الْحَدَثِ حُكْمَ بِبِقَائِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حُصُولِ هَذَا الشُّكِّ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ ، وَحُصُولِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ . هَذَا مَذْهَبَنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ . .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا فَرْقَ فِي الشُّكِّ بَيْنَ أَنْ يَسْتَوِيَ الْإِحْتِمَالَانِ فِي وُقُوعِ الْحَدَثِ وَعَدَمِهِ ، أَوْ يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ " انتهى .

فإذا حصل شك ، هل كان النوم مستغرقاً أم لا ؟ لم ينتقض الوضوء بذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (21/394) :

"النوم الذي يشك فيه : هل حصل معه ريح أم لا ؟ لا ينتقض الوضوء ، لأن الطهارة ثابتة بيقين ، فلا تزول بالشك" انتهى . والله أعلم .